الدية ولا وجه له ** اذا رجع احد شهود الزنا عن الشهادة وقال كذبنا او لم يصدقه الباقون لم يقبل قوله عليهم لاختصاص
حكم الاقرار بالمقر فان اختار الولي قتله رد عليه ثلاثة ارباع ديته وان اختار اخذ الدية كان عليه الربع خاصة لانه
انما اقر بالشركة في القتل وكذا لو قال اخطأت وقال الشيخ في النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الثلاثة
اليه ثلاثة ارباع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا لزمهما نصف الدية وان قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي
الي ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدي الشاهدان الاخران الي ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي قتل
واحد قتله وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع الدية ووافقه ابن الجنيد
ومستند هاتين رواية ابراهيم بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ووجه العدول عنها مخالفتها للا
صل فان احدا لا يؤخذ باقرار غيره وربما حملت على ما اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت وقال الباقون
اخطأنا وفي المختلف جعل ذلك محملا لقول الشيخ وليس بجيد وانما يصلح محملا للرواية التي هي مستند الحكم واما حكمها
فعلى ظاهرها فيهما من الرواية **قوله** ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة واطلاقه لانهما اتلفاه بشهادتهما
وهو لا يرتد لبنائه على التغليب مع نفوذ الحكم فيه ولا فرق بين ان يكون المشهود بعتقه قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد
او معلق العتق بصفة خلافا لبعض العامة في ام الولد حيث قال لا غرم ولو كانت الشهادة على تدبير عبد ثم
رجعا بعد القضاء لم يغرما في الحال لان الملك لم يزل فاذا مات غرما بالرجوع السابق لانه تحقيقه سبب الشهادة وان
كان قادرا على نقضه اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث ويحتمل عدم الرجوع لقدرته على نقضه ان لم يكن لازما
بنذر ونحوه نعم لو كان رجوعهما بعد موته اغرما للورثة وكذا لو شهدا على العتق بصفة على وجه يصح
ولو شهدا بالكتابة ورجعا وادى العبد النجوم وعتق ظاهرا فيما يغرمان وجهان احدهما ما بين قيمته و
بين النجوم واصحهما جميع القيمة لان المؤدى من كسبه وكسبه للسيد ولو عجز فرد في الرق لم يغرما سواء فات
من منفعة زمن الكتابة ولو شهدا انه اعتقه على مال هو دون القيمة فكالكتابة لانه يؤدي من كسبه ولو شهدا
انه وقفه على مسجد او جهة عامة فكالعتق ولا يرد الوقف بالرجوع وكذا لو شهدا انه جعل الشاة اضحية
قوله اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود فلو كان
قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ** وجه نقض الحكم مع ثبوت التزوير تبين
اختلال شرط الشهادة كما لو تبين فسقهما قبل الحكم واولى بالبطلان هنا ويدل عليه ايضا صحيحة جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن
ما اتلف من مال الرجل وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته
قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا
هو واخر معه واعلم ان الرواية انما تتحقق بتعمد الكذب لا بمطلق كون الشهادة باطلة ولذلك كان
حكمهم حكم من اقر بالعمد وانما تثبت شهادتهم بالزور بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا
ببينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع **قوله** ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير
لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي ** اذا رجع ولي الدم وحده واعترف بالتزوير فعليه
القصاص على تقدير اعترافه بالعمد وكمال الدية على تقدير اعترافه بالخطأ ولو رجع مع الشهود فوجهان احدهما

تعمدا ص
انما ضمناه مطلقا لان اتلاف المال لا يفرق فيه بين العامد والخاطي وقد عرفنا ما لفيه على المال [illegible]
دروك ص

ان

ان القصاص او الدية بكمالها عليه لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل والثاني انه
معهم كالشريك لتعاونهم على القتل وليسوا كالممسك مع القاتل فانهم صورة بصورة
المحقق وعلى هذا فعليهم جميعا القصاص او الدية منصفة او بالحساب ويبنى على هذا ان
لا تجب كمال الدية على الولي اذا رجع وحده **قوله** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان
كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا
ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة ** اذا شهدا على طلاق باين كالطلاق بعوض والطلقة
الثالثة او على رضاع محرم او لعان او فسخ بعيب وغيرهما من جهات الفراق وحكم الحاكم بشهادتهما ثم
رجعا لم يرد الفراق لان قولهما في الرجوع يحتمل فلا يرد القضاء المبرم بقول محتمل وهل يجب الغرم
على الشاهدين مطلقا ام يتقيد بعدم الدخول يبنى على ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا
وفيه وجهان تقدم الكلام فيهما مرارا والمشهور انه لا يضمن ومن ثم لو قتلها او قتلت نفسها لم
يضمن وكذا لو غصبها وماتت في يده فانه يضمن لذلك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوفها دون
بضعها مع عدم استيفائه ووجه الضمان انه متقوم بالمال ومن ثم لو استوفاه مستوف ضمنه بقيمته وهي
مهر المثل فعلى هذا يغرم الشاهدان مهر المثل سواء كان قبل الدخول ام بعده لانهما فوتا عليه ما يتقوم بغيرها
قيمته وكما لو شهدا بالعتق عبد ثم رجعا وعلى المشهور ان كانت شهادتهما بالطلاق بعد الدخول
لم يضمنا شيئا لانهما لم يتلفا المهر لاستقراره بالدخول وما اتلفاه من البضع غير مضمون وان كانت قبل
الدخول ضمنا نصف المسمى لانهما الزماه به وقد كان بعرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها وهذا
هو الذي اختاره المصنف رحمه الله وعليه العمل وفي المسألة اقوال اخر نادرة منها ما اختاره الشيخ
في موضع من ط من ان المهر ان كان مقبوضا بيدها غرم الشاهدان جميع المهر المثل لان الزوج لا يتمكن
من استرداد شيء لزعمها انها زوجته وانها تستحق جميع الصداق وان كان قبل التسليم غرما النصف خاصة
لانها لا تطالبه الا بالنصف ومنها ما اختاره في النهاية وهي انها لو تزوجت بعد الحكم
بالطلاق ثم رجعا ردت الى الاول بعد العدة وغرم الشاهدان المهر للثاني واسند الشيخ في ذلك
الى موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد
ثم ترجع الى زوجها الاول والرواية ضعيفة بابراهيم فانه واقفي وان كان ثقة وقد عرفت ان الحكم لا
ينقض بعد وقوعه في مثل ذلك وربما حملت الرواية على انها تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم
وفي المختلف جعل ذلك محملا لقول الشيخ وليس بجيد فان الشيخ استند الى الرواية وعمل بظاهرها فلا تاو
يل في كلامه ومنها ضمان مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه اختاره في المبسوط ومال اليه في
التحرير ثم افتى بالمشهور ووجهه ان الرجوع على الشاهد انما يكون بما يتلفه بشهادته ولشهادتهما
بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد طلق ام لم يطلق وبعد
الدخول لم يتلفا ايضا لاستقراره في ذمته وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما
قيمته وهو مهر المثل مع الدخول ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما

المسمى

بلغ [illegible]

11

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)